



جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

فهر السهرات- فاس



وحدة: أحكام الشركات

و الوصايا



ماستر الاسرة والتوثيق

الفوج الخامس

عرض تحت عنوان:

المناسخات بالطرق الثلاث



تمت إشرافه الدكتور:

✓ عمرو لمزرع

من إحدات:

✓ سليمان الإبراهيمي

✓ سفيان المعديوي

السنة الجامعية:

2018/2017

∞ ∞
: d r q o

يعد علم الموارِيث من أجود العلوم قدرا و أرفعها شأنًا، و قد أولى الله سبحانه و تعالى تنظيم هذا العلم و توزيعه ، توزيعاً عادلاً ، من خلال القرآن الكريم الذي وضع أصوله الى جانب السنة النبوية التي قامت بتفصيله ، كما أن هذا العلم يعد من حدود الله، التي لا ينبغي للإنسان أن يتحداها، لقوله تعالى بعد آيتي الميراث:

" تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ"¹

و بهذا يتعين على المرء أن يتعلم الفرائض، و يعمل على تذكرها في كل وقت وحين لأنها من العلوم الواسعة و الدقيقة، بالإضافة الى كونها تحتل أهمية كبرى في الحياة العامة، لما لها من مكانة في حفظ أموال الناس ، لقوله صلى الله عليه وسلم

"تعلموا الفرائض و علموها فإنه نصف العلم و هو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي"²

و بالرغم من شمولية الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية المتعلقة بالإرث لكافة المسائل المتعلقة به، الا أن هناك بعض من هذه المسائل تحتاج الى تأمل و تدبر و شيء من التفصيل،

و تعد المناسحات من بين المسائل التي تحتاج الى شيء من التدبر و التفصيل ، حتى يزال عنها الغموض، و قد أوجد العلماء مجموعة من الطرق تسهل صعوبتها ، و للمناسخة سببان: السبب الأول :تقارب موت المورث والوارث لمرض أو نحوه. السبب الثاني :تأخير قسمة التركة، لغرض من الأغراض :إما لقصد الانتفاع بجميعها لكل الورثة، وإما لخوف حصول الفرقة بينهم، وإما لوجود حمل أو مفقود أو خنثى (..)، وإما لحياء بعض الورثة يمنعه من المطالبة بحقه،

¹ سورة النساء الآية 13, 14

² أخرجه ابن ماجة في الفرائض باب : الحث على تعليم الفرائض ، و البيهقي في سننه 203/6

وإما لتسلط بعض الورثة أو نحوهم على بقية الورثة، وإما لوجود مشكلات تتعلق بحصر التركة... إلخ³.

و بهذا لا يمكن تصور المناسخة إلا بموت شخص ، ثم موت بعض ورثته قبل قسمة تركته، و هكذا تُنسخ المسألة الأولى بالثانية ،

و تتجلى أهمية المناسخة في تحديد و تبيان نصيب كل وارث في حالة تعدد الوفيات قبل قسمة المال المتروك،

و بالتالي : فما هي المناسخة؟ و ما هي حالاتها؟ و ما هي الطرق المعتمدة في حل مسائلها ؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات و غيرها، نسترشد بالتصميم التالي:

المبحث الأول: المناسخات و حلها بطريقة الشيخ خليل

المبحث الثاني: حل مسائل المناسخات بطريقة الشيخ الرسموكي

³ الوجيز في الفرائض ، عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم ، دار ابن الجوزي، بدون ذكر الطبعة و سنة النشر ص

المبحث الأول: المناسخات و حلها بطريقة الشيخ خليل

لمناولة طريقة الشيخ خليل⁴ في حل مسائل المناسخات يتحتم علينا في البداية التعريف بالمناسخات و تحديد حالاتها (المطلب الأول) لنتطرق بعدها الى شرح هذه الطريقة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف المناسخات و تحديد حالاتها

سنعرض في هذا المطلب لتعريف المناسخة لغة و اصطلاحا

الفقرة الأولى: تعريف المناسخات

المناسخات جمع مناسخة، وهي مفاعلة من النسخ الذي هو في اللغة:

الإبطال و النقل⁵ ،

كما أن النسخ في اللغة يطلق على معان منها التالي:

- الإزالة ومنه نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته
- ومنها التغير ومنه نسخت الريح آثار الديار غيرتها
- ومنها النقل وهو نقل الشيء من مكان إلى مكان
- ومنها التحول ومنه الحديث (وأنها لم تكن نبوة إلا تناسخت)⁶ أي تحولت من حال إلى حال.
- ومنها التبديل وهو تبديل الشيء بالشيء وهو غيره.
- ومنها الإبطال إبطل الشيء وإقامة آخر مقامه⁷ ومنه في التنزيل قوله تعالى: (ها ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)⁸

⁴ - هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن اسحاق الجندي، الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام و الأئمة الأعلام، - حاشية الشريفة الفقيه العلامة المشارك التحرير الفهامة - أبي العباس سيدي أحمد بن الخياط على شرح الإمام أبي عبد الله سيدي محمد الخرشني لفرائض مختصر أبي المودة سيدي خليل ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى 2009م ، ص 5 .

⁵ - مختصر حلية الجواهر المكونة في صدف الفرائض المسنونة ، الشيخ أحمد سليمان الرسموكي، أختصره و قدمه الفقيه إد إبراهيم إبراهيم التامري، مكتبة المدارس، ط الثانية 2009م ، ص 192

⁶ صحيح أخرجه مسلم ج 18 ص 311 312 رقم 2967 كتاب الزهد و الرقائق مطبعة القلم وأخرجه أحمد ج 4 ص 238 رقم 17543، مطبعة المكتبة الإسلامية كلاهما عن عتبة بن غزوان ، (جزء من خطبته)

⁷ سنا البرق العارض في شرح النور الفاضل ،علي بن يحيى الحلوي الشراحي، المجلد الثالث ، بدون ذكر الطبعة أو دار النشر ، ص5

والمناسخة في الاصطلاح : أن يموت شخص، ثم يموت من ورثته وارث أو أكثر قبل قسمة تركته⁹.

الفقرة الثانية: حالات المناسخات

الحالة الأولى:

و هي الحالة التي يكون فيها ورثة المتوفي الثاني هم ذاتهم ورثة المتوفي الأول، فهنا المسألة عادية و لا تحتاج الى إجراء عملية المناسخة .
و كمثال على ذلك أن يهلك هالك عن : اربعة أبناء. و قبل قسم التركة توفي أحد الأبناء :

3	
ابن ع	ت2
ابن ع	1
ابن ع	1
ابن ع	1

الحالة الثانية:

في هذه الحالة يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، لكن اختلفت نسبتهم إليه.
و **كمثال** على ذلك، هلك هالك عن زوجة و ثلاثة أبناء و بنت، تم مات أحد الأبناء.
ففي هذا المثال نجد بأن كل الورثة اختلفت نسبتهم، بحيث نجد أن الزوجة أصبحت أم في المسألة الثانية و الأولاد غير المتوفي أصبحوا أخوة أشقاء .

⁸ سورة البقرة الآية 106

⁹ - أحكام الفرائض في ضوء الفقه المالكي و مدونة الأسرة ، د . عبد السلام الزباني ، مطبعة أميمة فاس، ط السادسة 2015م ، ص

		1		3	
24	6			8	
4	1	1/6	أم	1	زوجة 1/8
			ت2	2	ع ابن
8	2		أخ ش	2	ابن
8	2		أخ ش	2	ابن
4	1		أخت ش	1	بنت

الحالة الثالثة:

أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول أو أن يكون بعضهم ممن يرث من الميت الثاني.

مثال: مات عن زوجة، بنت، أخ ش ، ثم ماتت البنت عن زوج، ابن و من في المسألة الأولى، فإن الزوجة ترث من الميت الأول، و ترث من الميت الثاني باعتبارها اما، أما الأخ ش فإنه يرث من الميت الأول ، لكنه لا يرث من الميت الثاني لأنه محجوب بالابن، و في هذه الحالة لابد من إيجاد الجامعة و استخراج نصيب كل وارث¹⁰.

		1		3	
24	12			8	
3+2=5	2	أم 1/6		1	زوجة 1/8
	-	ت2		4	بنت 1/2
9	0	عم ش مح		3	أخ ش ع
3	3	زوج 1/4			
7	7	ابن ع			

¹⁰ - د: محمود عبد الله بخيت و د: محمد عقلي العلي: الوسيط في فقه الموارث، ط. الأولى 2005 دار الثقافة للنشر و التوزيع ص

المطلب الثاني: حل مسائل المناسخات بطريقة الشيخ خليل

يرتكز الشيخ خليل في تصحيح مسائل المناسخات على طريقة وضع جامعة مشتركة لكل ميت من بعد الهالك الأول معتمداً نظري التوافق و التباين اللذين سنشرهما بشيء من التفصيل في الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى: حالة التوافق

أ - الطريقة :

بعد تصحيح مسألة الهالك الأول و اعطاء كل وارث ما يستحقه بمن فيهم ورثة الهالك الثاني، نضع حرف التاء تجاه الميت علامة على الموت، و من يرثه من الورثة المتقدم رسمهم في المسألة الأولى، نضعه في جدول أمام سهامه بالعنوان الذي يرث به ، و من يرثه من الورثة الذين لم يتقدم لهم ذكر، نضعهم في جدول اسفل المسألة، ثم نصحح مسألة الهالك الثاني ، و بعد تصحيحها ننظر بين سهامه و ما صحت منه مسألته بنظري : التوافق و التباين، فإن توافقا أخذنا وفق السهام و وضعناه فوق المسألة الثانية، و وفق المسألة الثانية و وضعناه فوق المسألة الأولى و نضربه فيها، و حاصل الضرب يكون الجامع للمسألتين. ثم نقول: من له شيء في المسألة الأولى أخذه مضروباً فيما فوقه، و من له شيء في المسألة الثانية أخذه مضروباً فيما فوقها كذلك، و من له شيء في المسألتين ضربنا له كل نصيب فيما فوقه و جمعنا الحاصلين و سجلنا المجموع أمامه¹¹

ب - مثال تطبيقي:

توفي عن زوجة و أم و بنتان و بنت توفي عن زوجة و أم و بنتان و بنت الابن و بنت ابن الابن ، ابن ابن الابن تم توفيت إحدى البنتان، عن ابنان و بنت ، و من في المسألة الأولى ، تم توفيت البنت الأخرى عن زوج و ابن و من في المسألتين.

¹¹ - أحكام الفرائض في ضوء الفقه المالكي و مدونة الأسرة - د: عبد السلام الزياتي ، م س

		8	1		16	3			
288		12	288		6	96		24	
						✖			
52+16=68	2	1/6 أم	36+16=52	1	1/6 أم	12	3	1/8 زوجة	
48		جدة لأب مح	48		جدة لأب. مح	16	4	1/6 أم	
					ت 2	32	8	بنت	
		ت3	96		اخت ش . مح	32	8	بنت	
3			3		بنت الاخ ش ، مح	1	1	بنت الابن	
3			3		بنت ابن اخ ش، مح	1		بنت ابن الابن	
6		ابن ابن اخ ش مح.	6		ابن ابن اخ ش . مح	2		ابن ابن الابن	
32			32	2	ابن ع } ابن بنت				
32			32	2					
16			16	1					
24	3	1/4 زوج							
56	7	ع. ابن							

✓ التعليق على الطريقة:

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن المسألة تصح من 24 و بعد إزالة الانكسار عن أولاد الابن العاصيين، أصبحت 96 لزوج 1/8 و هو 12 لوجود فرع وارث مصداقاً لقوله تعالى "فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَالِدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ"¹² و للأم 1/6 لوجود فرع وارث لقوله تعالى: "و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد"¹³

¹² سورة النساء الآية 12

¹³ سورة النساء الآية 11

و طبقا للمادة 347 من مدونة الاسرة ، و للبنتان 2/3 و هو 32 لكل واحدة، ذلك لتعددتهما وانفرادهما عن الابن طبقا للمادة 344 من مدونة الاسرة ، أما بنت الابن فهي عصبه من طرف ابن ابن الابن و لو أنه ليس من درجتها لأننا نجد بأن البنتان استوفيا الثلثان ، كما أن بنت ابن الابن عصبه بابن ابن الابن الذي يرث بدوره بالتعصيب،

أما المسألة الثانية فتصح من 6 للأم 1/6 و هو 1 والجدة لأب محجوبة من طرف هذه الأخيرة و الأخت الشقيقة محجوبة كذلك من طرف الابن كما أن ابن ابن أخ شقيق محجوب من طرف الابن أيضاً، اما الابنين و البنت فهم عصبه

ثم بعد ذلك ننظر بين سهام الميت الثاني (البنت) 32 و رأس مسألته 6 و نجد توافقا في النصف فنقوم بوضع نصف مسألته و هو 3 فوق رأس المسألة الاولى و نضربه فيها لتخرج لنا الجامعة الاولى ($288 = 96 \times 3$) و نأخذ نصف سهامه و هو 16 و نضعه فوق مسألته .

• تقسيم الجامعة :

✓ للزوجة : في المسألة الاولى ($36 = 12 \times 3$) ، و في الثانية كونها أما

($16 = 16 \times 1$) ليصير المجموع ($36+16=52$)

✓ و للأم (الجدة لأب في المسألة الثانية) ، ($48 = 16 \times 3$)

✓ و للبنات (الاخت الشقيقة في المسألة الثانية) ($96 = 32 \times 3$)

✓ و لبنت الابن ($3 = 1 \times 3$)

و لبنت ابن الابن ($3 = 1 \times 3$)

✓ و لابن ابن الابن (ابن ابن الاخ الشقيق) ($6 = 2 \times 3$)

✓ و للابن الاول ($32 = 2 \times 16$)

✓ و للابن الثاني ($32 = 2 \times 16$)

✓ و للبنات ($16 = 1 \times 16$)

أما المسألة الثانية

ننظر في بقية الورثة في المسألة الاولى هل يرث منهم أحد في تركة البنت فنجد الام و الجدة لأب التي حجت من طرف هذه الاخيرة و ابن ابن أخ شقيق المحجوب من لدن الابن

نجد أن أصل المسألة 12 للام 1/6 و الجدة لأب محجوبة من طرف هذه الاخيرة و ابن ابن أخ شقيق محجوب بالابن و لزوج 1/4 و الابن عاصب

ننظر بين سهام المتوفاة الثالثة (البنت) من الجامعة الاولى وهو 96 و مسألتها فنجد توافقا ($12 \div 12 = 1$) فنأخذ 1 ونضعه فوق الجامعة الأولى تم نضربه فيها لنجد الجامعة الثانية ($288 \times 1 = 288$) و بعد نأخذ 8 ($96 \div 12 = 8$) و نضعها فوق مسألتها

و لتقسيم نقل سهام كل واحد من الجامعة الاولى كما هو تحت الجامعة الثانية، و نجمع لمن ورث من المسألة الاخيرة و من قبلها حظيه تحت الجامعة الثانية:

✓ للزوجة (الأم في مسألة المتوفاة الثالثة) 52 في الاولى و لها في الثانية و هي مسألة الميت الثالثة 2 مضروب في جزء سهمها (16: 2×8) فيصير المجموع ($52 + 16 = 68$) و هو نصيبها من المسألتين .
 ✓ و للأم (الجدّة لأب في مسألة المتوفاة الثالثة) (48)
 ✓ و لبنت الابن (3)
 ✓ و لبنت ابن الابن (3)
 ✓ و لابن ابن الابن (ابن ابن الأخ الشقيق في مسألة المتوفاة الثالثة) (6)
 ✓ و لابن (المسألة الثانية) (32)
 ✓ و الابن (32)
 ✓ و للبنت (16)
 ✓ و للزوج في المسألة الأخيرة ($8 \times 3 = 24$)
 ✓ و للابن في المسألة الأخيرة ($8 \times 7 = 56$)
 للتأكد: ($48 + 3 + 3 + 6 + 32 + 32 + 16 + 24 + 56 = 288$)

الفقرة الثانية: حالة التباين

لا داعي لإعادة ما سبق التطرق اليه في الفقرة الأولى من خطوات، الا أن هذا لا يعني عدم وجود اختلاف بين حالتي التوافق و التباين ، حيث أن في هذا الأخير، نضع كل سهام الميت الثاني فوق مسألتها و كل مسألتها فوق المسألة الأولى و نضربها فيها و الحاصل يكون هو جامعة المناسخة، ثم من بيده شيء في أية مسألة أخده مضروباً فيما فوقها.

أ - مثال تطبيقي:

توفي عن ثلاثة أبناء و قبل قسمة التركة توفي أحد الأبناء عن ابن و من في المسألة الأولى ثم توفي الابن عن زوجة و ام و من في المسألتين.

	1			24	1		1
				3	1		3
72	24	12				ت2	1
24+5=29	5		عم ش	1	0	مح أخ ش	1
24+5=29	5	5	ع عم ش	1		اخ ش	1
			ت3	1	1	ابن ع	
6	6	3	زوجة 1/4				
8	8	4	ام 1/3				

ب - التعليق على الطريقة:

من خلال الجدول أعلاه يتضح ان المسألة تصح من 3 للأبناء العاصبين
بالنفس فلكل واحد منهم سهم 1

المسألة الثانية تصح من 1 للابن سهم 1 لأنه عاصب النصف و الأخوين الشقيقين
محبوبين من طرف هذا الأخير، و لعمل المناسخة ننظر بين سهام الميت الثاني
(الابن) في المسألة الأولى و هو 1 و رأس مسألته (3) ، بينهما تباين ، نأخذ كل
مسألته نضعه فوق الأولى و نضربه فيها لنحصل على الجامعة الأولى ($1 \times 3 = 3$) و
نأخذ كل سهامه و نضعها فوق مسألته كجزء سهم لها ، فإذا أردنا التقسيم على حالة
التابين : من له شيء أخذه مضروباً في كل الثانية أي أننا نضربه في (1) و هو
جزء السهم الذي جعلناه فوق المسألة الأولى، و من له شيء من الثانية أخذه
مضروباً فوق جزء سهم الميت الثاني (1) و هو جزء السهم الذي جعلناه فوق
المسألة الثانية و إذا قسمت:

للابن الثاني من المسألة الأولى ($1 \times 1 = 1$)

و للابن الثاني في المسألة الأولى ($1 \times 1 = 1$)

و للابن في المسألة الثانية (1=1×1)

أصل مسألة المتوفي الثالث (الابن) من 12 و صحت من 24 بعد إزالة الانكسار على العمان الشقيقان، حيث للزوجة 1/4 و هو 6 و للأم 1/3 و هو 8 لقوله تعالى "فإن له يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث"¹⁴ و العمان الباقي بالتعصيب و هو 5 لكل واحد منهما (عاصب بالنفس)

إيجاد الجامعة الثانية:

ننظر بين سهام الميت الثالث من الجامعة الأولى هو 1، و مسألته و هي 24 نجد بينهما تبايناً ، نأخذ رأس مسألته و نضعها فوق الجامعة الأولى (3) ونضربهما معاً لنحصل على الجامعة الثانية: (3×24=72). ثم نأخذ كل سهام الميت الثالث من الجامعة الأولى و نضعه فوق رأس مسألته و هو جزء سهمها.

تقسيم الجامعة:

و لتقسيم الجامعة نطبق القاعدة القائلة: "من له شيء في جميع المسائل أخذ مضروباً فيما فوقها"

للابن الاول في الجامعة الاولى (24×1=24) و في المسألة الثالثة (1×5=5) ليصير المجموع (24+5=29)

و للابن الثاني في الجامعة الاولى (24×1=24) و في المسألة الثالثة (1×5=5) ليصير المجموع (24+5=29)

و للزوجة في المسألة الثالثة: (1×6=6)

و للأم في المسألة الثالثة (1×8=8)

المبحث الثاني: حل مسائل المناسخات بطريقة الرسموكي

يعتمد الشيخ أحمد بن سليمان الرسموكي¹⁵ في حل مسائل المناسخات ثلاثة طرق ، تعتمد كلها على جامعة واحدة ، فالأولى لا يمكن إعمالها إلا بتوفر شروط

¹⁴ سورة النساء الآية 11

¹⁵ هو أبو العباس أحمد بن سليمان بن يعزى بن إبراهيم بن يونس بن داود بن أبي القاسم بن الحاج محمد بن يحيى ولد حوالي سنة 50 هـ ببلدة "تاغاتين" من قبيلة رسموكة ، الواقعة في مدينة تزنييت ... أخذ العلم عن عدة شيوخ كانوا متفرقين في عدة مراكز علمية ، مبتدئاً ببلدته "تاغاتين" ، فردانة، ثم درعة ، ثم فاس، ثم مراكش. أنظر أحمد بن سليمان الرسموكي، مختصر حيلة الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، مرجع سابق ص 8 و 9

(المطلب الأول) ، غير أن الثانية تعتمد مبدأ الاختزال دون شروط (المطلب الثاني)، و الثالثة فهي تسمى بالميز (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إعمال جامعة مشتركة واحدة لجميع المسائل بشروط

بداية لابد من تحديد الشروط اللازم توفرها لإعمال الطريقة (الفقرة الأولى) و بعد ذلك نتفرغ لإعطاء مثال تطبيقي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط تطبيق الطريقة و كفيته:

1. شروط الطريقة:

ان هذه الطريقة تتم من خلال إعطاء فروض ورثة الموتى دون جامعته فإذا كملت عمل لها جامعة واحدة، و لكن ذلك لا يتم إلا لوجود شرطين:

- أن يكون جميع الموتى من ورثة المسألة الأولى
- أن يرث ميت متأخر من الوارث الذي مات قبله، بل لا بد أن يكون ورثة كل من مات من ورثة الأول أحياء في الحال، سواء كان ورثة كل ميت غير ورثة الآخر، أو كان فيهم من يرث جميع الموتى¹⁶

2. كيفية الطريقة:

نقوم بتصحيح كل مسألة على حدة، ثم ننظر بين سهام كل ميت بعد الأول من المسألة الأولى و مسألته و لا يخلو هذا النظر من ثلاثة أمور : إما أن تنقسم سهامه على مسألته أو العكس أو توافقها أو تباينها، فنضع أو نتثبت أو نخرج نتيجة النظر: وفق رأس مسألة كل ميت حالة التوافق أو كل المسألة حالة التباين، خارج المسألة في أطرفها.

ننظر بين المخرجات بالأنظار الأربعة، و حاصل النظر هو جزء المسألة الأولى ، نضربه فيها للحصول على الجامعة لجميع المسائل،¹⁷ و نضرب جزء سهم الأولى الموضوع فوقها في سهام كل ميت من الأولى و نقسم الخارج على مسألته، يخرج جزء سهمها، نضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم المسألة التي ورث فيها، و نجتمع لمن ورث في مسألتين، أو أكثر يخرج ما يستحقه من تلك الجامعة¹⁸.

¹⁶ أحمد بن سليمان الرسموكي ، علم الميراث المسمى إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الجواهر المسنونة، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 2004 ، الصفحة 333

¹⁷ علي ابن ناشب ابن الحلوي الشراحي، سنا البرق العرض في شرح النور الفائض، المجلد الثالث، دون ذكر سنة الطبع، ص11و

¹² أحمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث المسمى إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الجواهر المسنونة، مرجع سابق، ص 347.

الفقرة الثانية: مثال تطبيقي

أ - المثال:

توفي عن زوج و ابن و 3 بنات ، ثم توفيت إحدى البنات عن ذكر في المسألة الأولى و زوج و ابن و قبل قسمة التركة توفي الابن في الأولى عن ذكر في المسألتين الأولى و الثانية وزوجة.

720	54		54		36	4		
	4		2		20			
396	3	ع . اب	1	1/6 اب	5	1	1/2 زوج	
	-	ت3	0	اخ ش . مح	6		ع	ابن
	-	-	-	ت2	3			بنت
108	-	اخت ش مح	0	اخت ش مح	3	3		بنت
108	-	اخت ش مح	0	اخت ش مح	3			بنت
54	-	-	1	1/2 زوج				
54	1	1/4 زوجة						

ب - شرح طريقة التصحيح:

المسألة الأولى تصح من 4 لوجود 1/4 للزوج مصداقاً لقوله تعالى "فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين" ¹⁹ و بعد إزالة الانكسار على العصبة صحت من 20 و الثانية أصلها 2 لوجود 1/2 للزوج ، قال تعالى "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد" ²⁰ للزوج نصفها و هو 1 و بقي 1 و هو نصيب الاب العاصب .

¹⁹ سورة النساء الآية 12

²⁰ سورة النساء الآية 12

أما المسألة الثالثة أصلها من 4 لوجود $1/4$ للزوجة لقوله تعالى " **وَالْهَرِثَةُ الرِّبْعُ مِمَّا**
تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ" ²¹ للزوجة الربع و هو 1 و بقيت 3 و هي نصيب الأب
العاصب.

ثم ننظر بين سهام الميت الثاني (البنت) من المسألة الاولى (3) و مسألتها (2) نجد
بينهما تباينا ، ثم نضربهما في بعضهما $(2 \times 3 = 6)$ ثم نضع الحاصل جانبا (6) ثم
ننظر بين سهام المتوفى الثالث (الابن) (6) في المسألة الاولى و أصل مسألتها (4)
فنجد توافقا في النصف ثم نضرب نصف أحدهما في الآخر $(6 \times 2 = 12)$ أو
 $(3 \times 4 = 12)$ فنحصل على 12 نضعها جانبا،

ثم نقابل بين هذه الاعداد المخرجات بالأنظار الاربعة نجد توافقا في النصف نأخذ
نصف أحدهما و نضربه في كامل العدد الآخر $(3 \times 12 = 36)$ أو $(6 \times 6 = 36)$ ، و
الخارج هو 36 نجعله فوق رأس المسألة الاولى و هو جزء سهمها ، نضربه فيها
تخرج لنا الجامعة $(20 \times 36 = 720)$

لإيجاد أجزاء سهام كل مسألة بعد الأولى، نضرب سهم الميت الثاني من الأولى و
نقسم الخارج على مسألتها يخرج جزء سهم الثانية $(3 \times 36) \div 2 = 54$ و نضرب
سهم الميت الثالث من الاولى في جزء سهم الاولى و نقسم الخارج على مسألتها و
يخرج كل جزء سهم الثالثة و هو 54 $(6 \times 36) \div 4 = 54$

ثم نضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم مسألة إرثه تطبيقاً لقاعدة : "من له شيء
في جميع المسائل أخذه مضروباً فيما فوقها "

✓ للزوج من المسألة الاولى $(5 \times 36 = 108)$ و من المسألة الثانية باعتباره أب
فيها $(1 \times 54 = 54)$ و من المسألة الثالثة $(3 \times 54 = 162)$ ليصير المجموع
 $(108 + 54 + 162 = 396)$

✓ للبنت الاولى $(3 \times 36 = 108)$
✓ للبنت الثانية من المسألة الاولى $(3 \times 36 = 108)$

✓ للزوج من المسألة الثانية: $(1 \times 54 = 54)$
✓ للزوجة من المسألة الثالثة : $(1 \times 54 = 54)$

²¹ سورة النساء الآية 12

و للتأكد من صحة ما قمنا به أعلاه نقوم بما يلي:
(396+108+108+54+54=720)

المطلب الثاني: حل المناسخات بطريقة الرسموكي ذات الاختزال

سنتناول في هذا المطلب شرح الطريقة (الفقرة الاولى)، و إعطاء مثال تطبيقي عنها (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى : الكيفية

نقوم بتصحيح جميع مسائل الموتى ، ثم نضرب بعضها في بعض من غير نظر بينها، فما خرج فهو الجامعة لجميع ذلك، فنقسمه على المسألة الأولى يخرج جزء سهمها فنضعه فوقها، أو نضرب المسائل من آخرها حتى تصل إلى الأولى فيخرج جزء سهمها فنضعه عليها، فنضربه فيها فتخرج الجامعة، و هذا هو الأقرب ، ثم نضرب ففي جزء سهم الأولى سهام الميت الثاني منها ، و اقسام الخارج على مسألته التي هي الثانية يخرج جزء سهمها ، فنضعه فوقها، ثم نضرب فيه سهام الميت الثالث من الثانية ، و اجمع الخارج إلى ما يخرج له من ضرب ما ورثه من الأولى في ما فوقها

و إن ورث في احديهما فقط ، فنكتف بضرب ما له منها في جزء سهمها و نقسم ما حصل، على مسألته التي هي الثالثة، نجد جزء سهمها، و نجمع الخارج الى ما يخرج له من ضرب ما ورثه في كل من الأولى و الثانية في جزء سهمها.

و إن ورث في واحدة فقط أو اثنتين، نكتفي بضرب ما ورثه من ذلك في جزء سهمه، و نقسم ما حصل عندنا على مسألته التي هي الرابعة ، يخرج جزء سهم كل مسألة ، ثم نضرب لكل وارث حي ما ورثه في جزء سهم مسألة إرثه و نعطي الخارج له في جدول الجامعة.

و إن ورث في المسألتين أو أكثر فنجمع له ذلك في جدول الجامعة ، ثم نجمع تلك الأعداد الموضوعية قدام الأحياء ، يخرج لك مثل الجامعة إن صح عملك و إن لم يخرج لك مثل الجامعة إن صح عملك، و إن لم يخرج مثلها فنعد العمل حتى يخرج ، ثم نختصر الجامعة برد سهم الورثة الأحياء الى أوفاقها إن كان بين جميعها اشتراك في شيء من الاجزاء الصحيحة، لنطرح جميعها ببعض الأعداد التي يكون بها الطرح عند أهل الحساب ، بأن تقسمها على ما وقع به الطرح و تختبر بالطروح أوفاقها و أوفاق أوفاقها و إن سفلت ، حتى يخرج لك من القسمة على ما وقع به

الطرح أوافق لا تنطرح بعدد واحد، فتجعلها قدامهم فترجع بالاختصار إلى ما تصح منه بعمل الطريقة التي لا بد فيها من جامعة لكل المسألتين²²

الفقرة الثانية: مثال تطبيقي

أ - المثال:

توفي عن زوجة و ابن و 5 بنات و لم تقسم التركة حتى توفي الابن عن عم و من في المسألة الاولى و لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنات عن في المسألة الاولى و لم تقسم التركة حتى ماتت بنت أخرى عن زوج و من في المسألة الاولى و الثانية.

	133				456		144		2160		
	266				912		288		4320		
	24	8	6		6		30	6	8		
17280											
3735	3	1	1	1/6 أم	1	1/6 أم	5	1	1/6 أم	1	1/8 زوجة
									ت2	2	ابن
						ت3	4		اخت ش	1	بنت
				ت4	1	اخت ش	4	4	2/3 اخت ش	1	بنت
3724	4			اخت ش	1	اخت ش	4	4	اخت ش	1	بنت
3724	4	4	4	اخت ش	1	اخت ش	4	4	اخت ش	1	بنت
3724	4			اخت ش	1	اخت ش	4	4	اخت ش	1	بنت
1176				-	1	ع. عم	5	1	ع. عم		
1197	9	3	3	1/2 زوج							

ب - شرح الطريقة:

²² أحمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث المسمى إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الجواهر المسنونة، مرجع سابق، ص354، 355

❖ تصحيح المسائل :

تصح المسألة الأولى من 8 لوجود الفرض $1/8$ للزوجة، و المسألة الثانية أصلها من 6 لوجود $1/6$ الام و ثلثي الاخوات ش ، و صحت من 30 لإزالة الانكسار على الاخوات الشقيقات ، و المسألة الثالثة من 6 لوجود الفرض $1/6$ للام و ثلثي للأخوات الشقيقات ، و المسألة الرابعة أصلها من 6 و بعولها اصبحت 8 و بعد ازالة الانكسار على الاخوات على الاخوات الشقيقات صحت من 24

❖ ايجاد أجزاء السهام

نبدأ بضرب المسائل من آخرها الى التي قبلها إلا الأولى
($24 \times 6 \times 30 = 4320$)

فنضعها فوق المسألة الأولى و هو جزء سهمها ، أما أجزاء سهام المسائل الأخرى فنتم بضرب سهام كل ميت فيما ورثه من المسائل الأخرى في جزء سهم كل منها مقسوم على مسألته و نضع الخارج فوقه و هو جزء سهم كب منها

$$\diamond (2 \times 4320) \div 30 = 288$$

$$\diamond \frac{(1 \times 4320) + (4 \times 288)}{6} = 912$$

$$\diamond \frac{(1 \times 4320) + (4 \times 288) + (1 \times 912)}{24} = 266$$

❖ الاختزال:

ثم ننظر بين اجزاء السهام نجدها تنقسم على 2 نختزلها بقسمة كل واحد منها على 2، تجد :

$$(4320 \div 2 = 2160) \text{ و } (288 \div 2 = 144) \text{ و } (912 \div 2 = 456) \text{ و } (266 \div 2 = 133)$$

❖ ايجاد الجامعة:

نضرب رأس المسألة الأولى في جزء سهم الميت المختزل

$$(8 \times 2160 = 17280)$$

❖ توزيع الجامعة:

نطبق القاعدة القائلة : "من له شيء في جميع المسائل أخذه مضروباً فيما فوقها"

- للبت في الأولى ($1 \times 2160 = 2160$) و في المسألة الثانية ($4 \times 144 = 576$) و في الثالثة ($1 \times 456 = 456$) و في الرابعة ($4 \times 133 = 532$) ليصير نصيبها ($2160 + 576 + 456 + 532 = 3724$)
 - للبت الأخرى في الأولى ($1 \times 2160 = 2160$) و في المسألة الثانية ($4 \times 144 = 576$) و في الثالثة ($1 \times 456 = 456$) و في الرابعة ($4 \times 133 = 532$) ليصير نصيبها ($2160 + 576 + 456 + 532 = 3724$)
 - للبت الثالثة في الأولى ($1 \times 2160 = 2160$) و في المسألة الثانية ($4 \times 144 = 576$) و في الثالثة ($1 \times 456 = 456$) و في الرابعة ($4 \times 133 = 532$) ليصير نصيبها ($2160 + 576 + 456 + 532 = 3724$)
 - للعم في المسألة الثانية ($5 \times 144 = 720$) و في الثالثة ($1 \times 456 = 456$) ليصير نصيبه ($720 + 556 = 1176$)
 - للزوج في المسألة الرابعة ($9 \times 133 = 1197$)
 - للام في المسألة الأولى ($1 \times 2160 = 2160$) و في الثانية ($5 \times 144 = 720$) و في الثالثة ($1 \times 456 = 456$) و في المسألة الرابعة ($3 \times 133 = 399$) ليصير نصيبها ($2160 + 720 + 456 + 399 = 3735$)
- و نتأكد من صحة العمل أعلاه نجري المتساوية التالية :

$$(3724 + 3724 + 3724 + 1176 + 1197 + 3735 = 17280)$$

المطلب الثالث: حل مسائل المناسخات بطريقة المميز

لتوضيح و شرح هذه الطريقة سنعمد طرح الكيفية (الفقرة الأولى) و بعدها سنعطي مثال تطبيقي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الكيفية

نصح كل مسألة على حدة دون الجمع بينهما.

تصح مسألة كل ميت في المثال، ثم ننظر سهام الميت الثاني من المسألة الأولى مع مسألته التي هي الثانية، هل توافقاً أو تبايناً؟ فإن توافقاً نضع وفق المسألة الثانية فوق الأولى، و نجعل وفق السهام تحت المسألة الثانية محفوظاً بخط يميزه عما يدخل به تحت المسائل و يدل على أنه مقصور على أهل المسألة التي كان تحتها، إذ لا يضرب فيه لغيرهم.

ثم نأخذ سهام الميت الثالث من المسألة الأولى و نضربه فيما فوقها و نحفظه، ثم نضرب سهامه من الثانية في مميزها دون الضرب فيما فوقها (لم يتم بعد تحديده)، و حاصل المحفوظات هو مجموع سهامه من الجامعة المقدرة قبل تاء وفاته، نحفظه في الطرف و ننظره مع مسألته (بنظري التوافق و التباين)، لاستخراج جزء سهم الميت و المميز، و كذلك الأمر عندما تتعدد الوفيات. ثم نضرب ما فوق المسائل بعضها في بعض فما خرج لنا ، نضربه في الأولى يخرج ما تصح منه جامعة المسائل كلها.

ثم نضرب لكل وارث حي ما ورثه من كل مسألة في ما تحتها إن كان فيه شيء ثم في ما فوقها و في ما فوق جميع ما بعدها من المسائل إلى آخر التي كان عليها عدد و نضرب ما ورثه من الأخيرة التي لا شيء فوقها في ما تحتها فقط و نجمع لمن ورث في مسألتين أو أكثر ما يخرج له كما نفعل للموتى فيخرج ما يستحقه من تلك الجامعة و هو جزء سهم الحي²³

الفقرة الثانية: مثال تطبيقي

أ - المثال

توفيت عن زوج و ثلاث بنات و ابن و أم، و قبل قسمة التركة توفيت إحدى البنات عن زوج و بنت و من يرثها في المسألة الأولى ، ثم توفي الابن عن زوجة و ابن و من يرثه في المسائل السالفة الذكر.

²³ أحمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث المسمى إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الجواهر المكنونة، مرجع سابق، ص 349 و 350 بتصرف

	91		84		156		
			12		13		
9360	24		13		60	12	
			12				
2872	4	أب 1/6	2	أب 1/6	15	3	زوج 1/4
			-	2ت	7	7	ع بنت
1092				أخت ش	7		بنت
1092				أخت ش	7		بنت
		3ت		أخ ش	14		ابن
2092	4	جدة 1/6 لأم	2	جدة 1/6 لأم	10	2	ام 1/6
252			3	زوج 1/4			
504			6	بنت 1/2			
273	3	زوجة 1/8	7				
1183	13	ابن . ع					
	91						

ب - شرح طريقة التصحيح:

تصحيح المسائل:

صحت المسألة الأولى من 12 لوجود التوافق بين 1/4 للزوج و 1/6 للأم، حيث نضرب وفق (نصف) أحدهما في كل الآخر (2×6=12) أو (3×4=12).

و المسألة الثانية أصلها من 12 لوجود التوافق بين 1/4 للزوج و 1/6 للأب و الجدة لأم، حيث نضرب وفق أحدهما في كل الآخر (2×6=12) أو (3×4=12)، لوجود العول أصبح أصلها من 13 ، و المسألة الثالثة صحت من 24 لوجود التوافق بين 1/6 للأب و الجدة لأم 1/8 الزوجة، حيث نضرب وفق أحدهما في الآخر (4×6=24) أو (3×8=24)

إيجاد أجزاء سهام الأموات:

يرث الميت الثاني من المسألة الأولى 7 بينه و بين ما صحت منه مسأله 13 نضع 13 رأس مسأله في مثلث فوق المسألة الاولى و هو جزء سهم الميت بها، و 7 تحت مسأله و هو مميزها

يرث الميت الثالث في المسألة الأولى 14 نقوم بضربها في جزء سهم الميت الثاني و هو 13 فنحصل على (182) و ما صحت منه مسأله 24 ، فنجد بينهما توافقاً في النصف ، فنضع نصفها (12) فوق أصل المسألة الثانية و هو جزء سهم الميت بها، و نصف (182) الذي هو (91) نضعه تحت المسألة الثالثة و هو مميزها.

إيجاد أجزاء سهام الأحياء:

نضرب مميز كل مسألة في جزء سهم الميت فوقها، و الحاصل نضربه في أجزاء سهام الأموات المتتابعة و الناتج هو جزء سهم الحي من تلك المسألة .

- جزء سهم الحي في الأولى ($12 \times 13 = 156$) يوضع فوقها.
- جزء سهم الحي في الثانية ($7 \times 12 = 84$) يوضع فوقها.
- جزء سهم الحي في الثالثة هو مميزها (91) يوضع فوقها

إيجاد الجامعة:

لاستخراج الجامعة نعتمد طريقتين:

الأولى: نقوم بضرب رأس المسألة الأولى في جزء سهم الحي الذي فوقها:

$$(60 \times 156 = 9360)$$

الثانية: نقوم بضرب رأس المسألة الأولى في جزء سهم الميت الذي فوقها في باقي أجزاء سهام الموتى في المسائل المتبقية:

$$(60 \times 13 \times 12 = 9360)$$

توزيع الجامعة:

نطبق القاعدة القائلة "من له شيء في أية مسألة أخذ مضروباً فيما فوقه"

للزوج في الأولى: ($15 \times 156 = 2340$). و في الثانية كأب ($2 \times 84 = 168$). و له في الثالثة كأب أيضاً ($4 \times 91 = 364$).

ليصير نصيبه هو ($2340 + 168 + 364 = 2872$)

للبنات في الأولى: $(7+156=1092)$

للبنات الثانية في الأولى: $(7+156=1092)$

للأم في الأولى: $(10 \times 156 = 1560)$ و في الثانية كجدة لأم $(2 \times 84 = 168)$. و في الثالثة كجدة لأم أيضاً $(4 \times 91 = 364)$ ،

ليكون نصيبها $(1560+168+364=2092)$

للزوج في الثانية $(3 \times 84 = 252)$

للبنات في الثانية $(6 \times 84 = 504)$

للزوجة $(3 \times 91 = 273)$

للبن في الثالثة $(13 \times 91 = 1183)$

خاتمة:

بناء على ما سبق ، يمكن القول بأن حل مسائل المناسخات تعد من المسائل الصعبة في علم المواريث، لما تحتاجه من كثرة التدقيق و التمحيص ، و كثرة الممارسة التطبيقية، بكونها تشتمل على خصوصيات تتميز بها عن باقي المسائل الأخرى..

و هكذا نجد الشيخ خليل ينهج مبدأ جامعة مشتركة بعد كل وفاة، في حين يعتمد الشيخ الرسموكي طريقة الجامعة الموحدة لجميع الوفيات (المسائل) كما أن هذه الطريقة الأخيرة تختلف باختلاف كونها مشروطة أو ذات الاختزال، أو ذات المميز

...

قائمة المصادر والمراجع:

✓ المصادر:

- القرآن الكريم برواية الإمام ورش ، دار السلمي الحديثة ، الدار البيضاء - المغرب
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ) الطبعة الأولى (1406هـ - 1986م) دار الفكر

✓ المراجع:

- مختصر حلية الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة ، الشيخ أحمد سليمان الرسموكي، أختصره و قدمه الفقيه إد إبراهيم إبراهيم التامري، مكتبة المدارس، مكتبة و ورقة القراءة للجميع ايتاسوس ، أكادير- المغرب - الطبعة الثانية، 2009م .
- حاشية الشريف الفقيه العلامة المشارك التحرير الفهامة - أبي العباس سيدي أحمد بن الخياط على شرح الإمام أبي عبد الله سيدي محمد الخرشي لفرائض مختصر أبي المودة سيدي خليل ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى 2009.
- سنا البرق العارض في شرح النور الفائض ، علي بن يحيى الحلوي الشراحي، المجلد الثالث ، بدون ذكر المطبعة و سنة النشر .
- أحكام الفرائض في ضوء الفقه المالكي و مدونة الأسرة ، د . عبد السلام الزباني ، مطبعة أميمة فاس، الطبعة السادسة 2015م.
- علم الميراث المسمى إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الجواهر المسنونة، أحمد بن سليمان الرسموكي ، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 2004 .
- د: محمود عبد الله بخيت و د: محمد عقلي العلي: الوسيط في فقه الموارث، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة، الأولى 2005 .

❖ النصوص القانونية:

مدونة الأسرة المغربية، طبعة 2017

الفهرس:

المقدمة	2
المبحث الأول: المناسخات و حلها بطريقة الشيخ خليل.....	4
المطلب الأول: تعريف المناسخات وتحديد حالاتها.....	4
الفقرة الأولى: تعريف المناسخات	4
الفقرة الثانية: حالات المناسخات	5
المطلب الثاني: حل مسائل المناسخات بطريقة الشيخ خليل.....	7
الفقرة الثانية: حالة التوافق	7
الفقرة الثانية: حالة التباين.....	10
المبحث الثاني: حل مسائل المناسخات بطريقة الرسموكي.....	12
المطلب الاول: إعمال جامعة مشتركة واحدة لجميع المسائل بشروط	13
الفقرة الأولى: شروط تطبيق الطريقة و كفييتها.....	13
الفقرة الثانية: مثال تطبيقي	13
المطلب الثاني: حل المناسخات بطريقة الرسموكي ذات الاختزال	16
الفقرة الأولى: الكيفية.....	16
الفقرة الثانية: مثال تطبيقي	17
المطلب الثالث: حل مسال المناسخات بطريقة المميز.....	19
الفقرة الأولى: الكيفية.....	19
الفقرة الثانية: مثال تطبيقي	20
خاتمة	24
قائمة المصادر و المراجع.....	25